

الدر المختار

هذا إذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لأنه نماء ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر .

\$ باب العتق \$ في المرض (يعتبر حال العقد في تصرف منجز) هو الذي أوجب حكمه في الحال (فإن كان في الصحة فمن كل ماله وإلا فمن ثلثه) والمراد التصرف الذي هو إنشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى أن الإقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال (والمضاف إلى موته) وهو ما أوجب حكمه بعد موته كأنت حر بعد موتي أو هذا لزيد بعد موتي (من الثلث وإن كان في الصحة) ومريض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول إذا تناول ولم يقعه في الفراش كالصحيح .
مجتبى .

ثم رمز حد التناول سنة وفي المرض المعتبر المبيع لصلاته قاعدا (إعتاقه ومحاباته